سمعة من ... ابن ... والد ...

وفي حديث ابن عباس عنه فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وفي حديث ابي موسى عنه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله بها عباده فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره وفي حديث عبد الله بن عمرو عند ابي بكر بن ابي شيبة فاذا انكسفت احداهما فافزعوا الى المساجد وفي حديث عائشة عنه فاذا رأيتموها فصلوا وتصدقوا وفي حديث جابر عنه انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله وفيه لا ينكسفان لموت نفس فاذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى ينجلي وفي حديث ابي بكرة عنه فاذا كان كذلك فصلوا حتى ينجلي والنظر الى كيفيتها ووقتها اما الكيفية فاذا كسفت الشمس بفتح الكاف والسين والفاء في وقت مكروه او غير مكروه اي في وقت كان على العموم ولا يختص بها وقت دون وقت فهي مسنونة على التأكيد في كل حال فيهم ذلك من مبادرته صلى الله عليه وسلم لها باتفاق الروايات فلا وقت لها معين الا رؤية الكسوف في كل وقت من النهار وبه قال الشافعي وغيره لان المقصود اتيانها قبل الانجلاء وقد اتفقوا على انها لا تقضى بعد الانجلاء فلو اخرت الى وقت لا مكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود خلافا لابي حنيفة فانه استثنى اوقات الكراهة وهو مشهور مذهب احمد وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال كالعيدين فلا يصلي قبل ذلك لكراهة النافلة حينئذ نص عليه الباجي ونحوه في المدونة

وتؤدى الصلاة جامعة اي ذات جماعة حاضرة واخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس بعث مناديا ينادي ان الصلاة جامعة واخرجا والنسائي ايضا من حديث عبد الله بن عمرو لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي ان الصلاة جامعة وظاهر ذلك انه كان قبل اجتماع الناس وليس فيه انه بعد اجتماعهم نودي الصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة التي يعقبها الفرض ومن ثم لم يقل احد بالاستحباب على انه لا يؤذن لها وانه يقال فيها الصلاة جامعة الا ما ارسله الزهري قال في الام ولا اذان للكسوف ولا للعيد ولا لصلاة غير مكتوبة وان امر الامام بان يقال الصلاة جامعة احببت ذلك له فان الزهري يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في صلاة العيدين ان يقول الصلاة جامعة

وفي حديث ابي بكرة ... من ... وفي حديث ... عن ... وفي ... والنسائي ... ومسلم ...

وصلى الامام اي امام المسجد بالناس اي الجماعة الحاضرين وقال شارح المختار من اصحابنا وانما خص امام الجمعة لئلا تقع الفتنة في التقدم والتقديم انتهى وزاد غيره او مأمور السلطان وقال الزاهدي من اصحابنا فان لم يحضر الامام الاعظم يصلي الائمة بالناس في مساجدهم باذنه وعن ابي حنيفة ان لكل امام مسجد ان يصلي في مسجده انتهى ركعتين قال الرافعي اقلها ان يحرم بنية الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثانيا ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ركعة ثانية كذلك فهي ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ويقرأ الفاتحة في كل قيام فلو تمادى الكسوف فهل يزيد ركوعا ثالثا وجهان احدهما يزيد ثالثا ورابعا وخامسا حتى ينجلي الكسوف قاله ابن خزيمة والخطابي وابو بكر الصبغي من اصحابنا للاحاديث الواردة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة اربعة ركوعات وروي خمسة ركوعات ولا محمل له الا التمادي واصحهما لا تجوز الزيادة كسائر الصلوات وروايات الركوعين اصح واشهر فيؤخذ بها كذا قاله الائمة ولو كان في القيام الاول فانجلى الكسوف لم تبطل صلاته وهل له ان يقتصر على قومة واحدة وركوع واحد في كل ركعة وجهان بناء على ان الزيادة عند التمادي ان جوزنا الزيادة جاز النقصان بحسب مدة الكسوف والانجلاء ولو سلم من الصلاة والكسوف باق فهل له ان يستفتح صلاة الكسوف مرة اخرى وجهان خرجوهما على جواز زيادة عدد الركوع والمذهب المنع واشار المصنف الى اكملها بقوله او ايلهما اطول من اواخرهما وبيان ذلك ثم قال ولا يجهر اي في كسوف الشمس بل يستحب فيها الاسرار لانها صلاة نهارية ويستحب الجهر في خسوف القمر لانها صلاة ليلية قال النووي هذا هو المعروف وقال الخطابي الذي يجيء على مذهب الشافعي انه يجهر في الشمس انتهى قلت وعدم الجهر في صلاة الكسوف هو مذهب ابي حنيفة ومالك وقال ابو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل يجهر فيها وتمسكوا بما رواه البخاري من حديث الزهري عن عروة عن عائشة جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف بقراءته واختاره ابن العربي من المالكية فقال الجهر عندي اولى لانها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء واجاب الشافعية والمالكية وابو حنيفة

في السجد وقال ان الرافعي ... ان الجماعة ... صلاة الكسوف ... لا ... ولا ... واحد ... ان يقتصر ... والشرط سواء صلوها جماعة ... ولا يعيد ... تنبيه ...

وركع في كل ركعة ركوعين

346

ورواه الترمذي من طريق سفيان بن حسين واحمد من طريق سليمان بن كثير والطحاوي من طريق عقيل والدارقطني من طريق اسحق بن راشد كلهم عن الزهري

عبد ... بن ... الزهري ...